بسط القول فيه المصحح من الاحاديث الواردة في سهوه عليه
السلام في الصلاة ثلثة احاديث اولها حديث ذي اليدين
في السلام من اثنتين الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين
الثالث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث مبنية على السهو في الفعل
الذي قررناه وحكمة الله فيه ليسن به اذ البلاغ بالفعل اجلى
منه بالقول وادفع للاحتمال وشرط ان لا يقر على هذا
السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس ونظهر فائدة الحكم فيه
كما قدمناه وان النسيان والسهو في الفعل في حقه عليه السلام
غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد قال عليه السلام
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال
صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت
اسقطتهن وروي انسيتهن وقال عليه السلام اني لا انسى
او انسى لاسن وقيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي
اني لا انسى ولكني انسى لاسن وذهب ابن نافع وعيسى بن دينار
ان ليس بشك وان معناه التقسيم اي انسا انا وينسيني الله قال
القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل ما قالاه ان يريد اني انسى في اليقظة
وانسى في النوم او انسى على سبيل عادة البشر من الذهول
عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي له فاضاف
احد النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب فيه ونفى الاخر
عن نفسه اذ هو فيه كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب
المعاني والكلام على الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان سهوا في الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة

قال

قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان
عليه السلام يسهو في صلاته وينشغله عن حركات الصلوة ما في الصلاة
شغلا بها لا غفلة عنها واحتج بقوله في الرواية الاخرى اني
لا انسى وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه وقالوا ان سهوه
عليه السلام كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول مرغوب عنه
متنا فمن المقاصد لا يحلى منه بطا بل لا تكيف يكون متعمدا ساهيا
في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر يتعمد صورة النسيان
ليسن لقوله اني لا انسى او انسى وقد اثبت احد الوصفين ونفى
منا فضة التعمد والقصد وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
وقد مال الى عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاسفرائيني
ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين الطائفتين
في قوله اني لا انسى ولكن انسى اذ ليس فيه نفي حكم النسيان
بالجملة وانما فيه نفي لفظه وكراهة لفيه كقول بشر ما لاحدكم ان
يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي او نفي الغفلة وقلة الاهتمام
بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها وينسى بعضها ببعضها كما
ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز من
العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء به احتج من ذهب
الى جواز تاخير الصلاة في الخوف اذا لم يمكن من ادائها الى وقت
الامن وهو مذهب الشافعيين والصحيح ان حكم صلوة الخوف
كان بعد هذا فهو ناسخ له فان قلت مما تقول في نومه صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة يوم الوادي وقال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فاعلم ان للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد

Copyright © King Saud University